

وسائل الشيعة

[341] أبواب التيمم 1 - باب وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم في الحزنة، وغلوة سهمين في السهلة. (3814) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتييم وليصل، الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). (3815) 2 - وبإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة (1) وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك. _____ أبواب التيمم الباب 1 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 63 / 2، أورده أيضا في الحديث 2 من الباب 22 من هذه الابواب، ويأتي تمامه في الحديث 3 من الباب 14 من هذه الابواب. (1) التهذيب 1: 192 / 555 وفي 203 / 589، الاستبصار 1: 159 / 548 وفي 165 / 574. 2 - التهذيب 1: 202 / 586، الاستبصار 1: 165 / 573. (1) في التهذيب اضافة: سهم. (*)
